

شرح رساله

”أَصْلُ دِينِ اِسْلَامٍ وَقَاعِدَتِهِ“

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسْنٍ - رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى - شَرْحًا لِكَلَامِ جَدِّهِ
الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ، رَحْمَهُمَا اللهُ تَعَالَى :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُولُهُ رَحْمَةُ اللهُ تَعَالَى : أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَقَاعِدُتُهُ أَمْرَانِ :
الْأَوَّلُ : الْأَمْرُ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالتَّحْرِيقُ عَلَى ذَلِكَ،
وَالْمَوَالَةُ فِيهِ، وَتَكْفِيرُ مَنْ تَرَكَهُ .

قُلْتُ : وَأَدِلَّةُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصِرْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (قُلْ يَا
أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللهُ وَلَا نُشْرِكُ
بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ) الْآيَةُ [آل عمران ٦٤] .

أَمْرَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ أَنْ يَدْعُوَ أَهْلَ الْكِتَابِ ، إِلَى مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، الَّذِي دَعَاهُ إِلَيْهِ
الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ .

وَالْكَلِمَةُ هِيَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَفَسَرَهَا بِقَوْلِهِ : (أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللهُ) فَقُولُهُ : أَلَا نَعْبُدُ، فِيهِ
مَعْنَى : لَا إِلَهَ ، وَهُوَ نَفْيُ الْعِبَادَةِ عَمَّا سِوَى اللهِ ، وَقَوْلُهُ : إِلَّا اللهُ ، هُوَ : الْمُسْتَثْنَى فِي
كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، فَأَمْرَهُ تَعَالَى أَنْ يَدْعُوْهُمْ إِلَى قَصْرِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ وَحْدَهُ وَنَفْيِهَا عَنْ
سِوَاهُ ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ كَثِيرٌ ، يَبْيَنُ أَنَّ الْإِلَهِيَّةَ هِيَ الْعِبَادَةُ ، وَأَنَّهَا لَا يَصْلُحُ مِنْهَا شَيْءٌ
لِغَيْرِ اللهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) [الْإِسْرَاءُ ٢٣] ، مَعْنَى قَضَى
أَمْرًا ، وَوَصَّى ، قَوْلَانِ ، وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ ، وَقَوْلُهُ : (أَلَا تَعْبُدُوا) : فِيهِ مَعْنَى : لَا إِلَهَ
، وَقَوْلُهُ : (إِلَّا إِيَّاهُ) فِيهِ مَعْنَى : إِلَّا اللهُ .

وَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ ، وَهُوَ دَعْوَةُ الرَّسُولِ، إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ : (أَنْ اعْبُدُوا اللهُ مَا لَكُمْ مِنْ
إِلَهٍ غَيْرُهُ) [الْمُؤْمِنُونَ ٣٢] ، فَلَا بُدُّ مِنْ نَفْيِ الشَّرِيكِ فِي الْعِبَادَةِ رَأْسًا، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ
، وَمِمَّنْ فَعَلَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :

(وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي) [الزخرف: ٢٦-٢٧] ، فَلَا بدَّ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنْ عِبَادَةِ مَا كَانَ يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ .

وَقَالَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (وَأَعْتَزِ لَكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) [مريم : ٤٨] ،

فَيَحِبُّ اعْتِزَالُ الشَّرِكِ وَ أَهْلِهِ، بِالْبَرَاءَةِ مِنْهُمَا ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَكَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) [المُتَّحَنَّةَ : ٤] ، وَالَّذِينَ مَعَهُمْ هُمْ : الرُّسُلُ ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ: تَتَضَمَّنُ جَمِيعَ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا رَحْمَةُ اللَّهِ- مِنَ التَّحْرِيْصِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشَّرِكِ ، وَالْمُوَالَةِ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ وَ تَكْفِيرِ مَنْ تَرَكَهُ ، بِفَعْلِ الشَّرِكِ الْمُنَافِي لَهُ ، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ الشَّرِكَ فَقَدْ تَرَكَ التَّوْحِيدَ ، فَإِنَّهُمَا ضِدَّانٌ لَا يَجْتَمِعُانَ ، فَمَتَى وُجِدَ الشَّرِكُ انْتَفَى التَّوْحِيدُ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي حَالِ مَنْ أَشْرَكَ : (وَجَعَلَ اللَّهُ أَنْدَادًا لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) [الزمر : ٨] ، فَكَفَرَهُ تَعَالَى بِاتِّخَادِ الْأَنْدَادِ، وَهُمُ الشُّرَكَاءُ فِي الْعِبَادَةِ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْآيَاتِ كَثِيرَةٌ، فَلَا يَكُونُ مُوَحَّدًا إِلَّا بِنَفْيِ الشَّرِكِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنْهُ ، وَتَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَهُ .

لِمَ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى :

الثاني : الإِنْذَارُ عَنِ الشَّرِكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَالتَّغْلِيْظُ فِي ذَلِكَ ، وَالْمُعَاوَدَةُ فِيهِ ، وَتَكْفِيرُ مَنْ فَعَلَهُ ، فَلَا يَتَمَّ مَقَامُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِهَذَا ، وَهُوَ دِينُ الرُّسُلِ ، أَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ عَنِ الشَّرِكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (وَلَقَدْ بَعْثَنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ) [النحل : ٣٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) [الأنْبِيَاءَ : ٢٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : (وَادْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ) [الأَحْقَافَ : ٢١]

قَوْلُهُ : فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، الْعِبَادَةُ : اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ .

قَوْلُهُ : وَالتَّغْلِيْظُ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَفَرُوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ) [٥٠] وَلَا تَجْعَلُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ)

الذاريات : ٥٠ - ٥١] ، وَلَوْلَا التَّغْلِيْطُ ، لَمَا جَرَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مِنْ قُرْيَشٍ مَا جَرَى ، مِنَ الْأَذْنِ الْعَظِيمِ ، كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي السِّيرِ مُفَصَّلًا ، فَإِنَّهُ بَادَأُهُمْ بِسَبَبِ دِينِهِمْ ، وَعَيْنِهِمْ .

فُولُهُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُعَاوَدَةُ فِيهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوْهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) [التوبه : ٥] ، وَالآيَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا ، كَقَوْلِهِ : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال : ٣٩] ، وَالْفِتْنَةُ : الشَّرُكُ .

وَوَسَمَ تَعَالَى أَهْلَ الشَّرُكِ بِالْكُفْرِ فِيمَا لَا يُحْصَى مِنَ الْآيَاتِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَكْفِيرِهِمْ أَيْضًا ، وَهَذَا هُوَ مُقْتَضَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ ، فَلَا يَتَمَّ مَعْنَاهَا إِلَّا بِتَكْفِيرِ مِنْ جَعَلَ اللَّهَ شَرِيكًا فِي عِبَادَتِهِ ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ((مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، حَرُمَ مَالُهُ ، وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)) فَقَوْلُهُ : وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ : تَأْكِيدٌ لِلنَّفِيِّ ، فَلَا يَكُونُ مَعْصُومَ الدَّمِ وَالْمَالِ إِلَّا بِذَلِكَ ، فَلَوْ شَاءَ ، أَوْ تَرَدَّدَ ، لَمْ يُعْصِمْ دَمُهُ وَمَالُهُ .

فَهَذِهِ الْأُمُورُ : هِيَ تَمَامُ التَّوْحِيدِ؛ لَأَنَّ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " قُيَّدَتْ فِي الْأَحَادِيثِ بِقُيُودٍ ثَقَالَ : بِالْعِلْمِ ، وَالْإِخْلَاصِ ، وَالصَّدْقِ ، وَالْيَقِينِ ، وَعَدَمِ الشَّكِّ ، فَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُوَحَّدًا ، إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذَا كُلُّهُ ، وَاعْتِقَادِهِ ، وَقَبْوِلِهِ ، وَمَحْبَبِهِ ، وَالْمُعَاوَدَةِ فِيهِ ، وَالْمُوَالَةِ ، فِيمَجْمُوعِ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا رَحْمَهُ اللَّهُ - يَحْصُلُ ذَلِكَ .

تُمَّ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ أَنَوَاعٌ ، فَأَشَدُهُمْ مُخَالَفَةً مِنْ خَالِفَ فِي الْجَمِيعِ ، فَقُبِلَ الشَّرُكُ وَاعْتَقَدَهُ دِينًا ، وَأَنْكَرَ التَّوْحِيدَ ، وَاعْتَقَدَهُ بَاطِلًا ، كَمَا هُوَ حَالُ الْأَكْثَرِ ، وَسَبَبُهُ : الْجَهْلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، مِنْ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ ، وَمَا يُنَافِيَهُ مِنَ الشَّرُكِ وَالتَّنَزِيدِ، وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ ، وَمَا عَلَيْهِ الْأَبَاءُ ، كَحَالِ مَنْ قَبَلُهُمْ مِنْ أَمْثَالِهِمْ ، مِنْ أَعْدَاءِ الرَّسُولِ ، فَرَمَوْا أَهْلَ التَّوْحِيدِ بِالْكَذِبِ ، وَالْزُّورِ ، وَالْبُهْتَانِ ، وَالْفُجُورِ ؛ وَحُجَّتُهُمْ : (بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذِلِكَ يَفْعَلُونَ) [الشَّعَرَاءُ : ٧٤] .

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ النَّاسِ ، وَالَّذِي بَعْدَهُ ، قَدْ نَاقَضُوا مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ وَمَا وُضِعَتْ لَهُ ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الدِّينِ ، الَّذِي لَا يَقْبِلُ اللَّهُ دِينًا سِوَاهُ ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ جَمِيعَ أَنْبِيائِهِ وَرُسُلِهِ ، وَاتَّقَتْ دَعْوَتُهُمْ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا يَخْفَى فِيمَا قَصَّ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وَ لَمْ يُنْكِرِ الشَّرْكَ ، وَ لَمْ يُعَادِ أَهْلَهُ .

قُلْتُ : وَمِنَ الْمَعْلُومِ : أَنَّ مَنْ لَمْ يُنْكِرِ الشَّرْكَ ، لَمْ يَعْرِفِ التَّوْحِيدَ ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ ؛ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنَفْيِ الشَّرْكِ ، وَ الْكُفْرُ بِالطَّاغُوتِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمِنْهُمْ مَنْ عَادَهُمْ وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ ؛ فَهَذَا النَّوْعُ أَيْضًا لَمْ يَأْتِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مِنْ نَفْيِ الشَّرْكِ وَمَا تَقْتَضِيهِ مِنْ تَكْفِيرٍ مَنْ فَعَلَهُ ، بَعْدَ الْبَيَانِ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ مَاضِمُونُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَقَوْلُهُ فِي آيَةِ الْمُمْتَنَنَةِ : (كَفَرُنَا بِكُمْ) ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَرَ الْقُرْآنُ ، فَقَدْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَمَا يُوحِيْنَاهُ .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُحِبِّ التَّوْحِيدَ ، وَلَمْ يُبِغِضْهُ ؛ فَالْجَوابُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يُحِبِّ التَّوْحِيدَ ، لَمْ يَكُنْ مُوَحَّدًا ، لِأَنَّهُ هُوَ الدِّينُ ، الَّذِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ ، كَمَا قَالَ : (وَ رَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا) [المائدة : ٣] ، فَلَوْ رَضِيَ بِمَا رَضِيَ بِهِ اللَّهُ ، وَعَمِلَ بِهِ لَأَحَبَّهُ ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْمَحَبَّةِ ، لِعَدَمِ حُصُولِ الْإِسْلَامِ بِدُونِهَا ، فَلَا إِسْلَامٌ إِلَّا بِمَحَبَّةِ التَّوْحِيدِ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَحَبَّةُ اللَّهِ ، وَ إِرَادَةُ وَجْهِهِ ، فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ أَحَبَّ دِينَهُ ، وَمَا لَا فَلَا ، وَ بِالْمَحَبَّةِ يَتَرَبَّ عَلَيْهَا مَا تَقْتَضِيهِ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ ، مِنْ شُرُوطِ التَّوْحِيدِ .

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُبِغِضِ الشَّرْكَ وَلَمْ يُحِبِّهِ ، قُلْتُ : وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْفِ مَا نَفَتْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنَ الشَّرْكِ ، وَ الْكُفْرُ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ أَصْلًا ، وَلَمْ يَعْصِمْ دَمَهُ ، وَلَا مَالَهُ ، كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ .

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْكَ ، وَلَمْ يُنْكِرُهُ . قُلْتُ : مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الشَّرْكَ ، وَلَمْ يُنْكِرُهُ ، لَمْ يَنْفِهِ ، وَلَا يَكُونُ مُوَحَّدًا إِلَّا مَنْ نَفَى الشَّرْكَ ، وَ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، وَمِمَّنْ فَعَلَهُ ، وَكَفَرَهُمْ ، وَ بِالْجَهْلِ بِالشَّرْكِ لَا يَحْصُلُ شَيْءٌ مِمَّا ذَلَّتْ عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِمَعْنَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمَاضِمُونَهَا ، فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ وَمَاضِمُونَهَا ، عَنْ عِلْمٍ وَ يَقِينٍ ، وَ صِدْقٍ وَ إِخْلَاصٍ ، وَ مَحَبَّةٍ وَ قَبُولٍ ، وَ اقْتِيادٍ ، وَهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَ إِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَا ذَلَّتْ عَلَيْهِ ، وَلَا مَا تَضَمَّنَتْهُ .

ثُمَّ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ التَّوْحِيدَ ، وَلَمْ يُنْكِرُهُ . فَأَقُولُ : هَذَا كَالذِّي قَبْلَهُ ، لَمْ يَرْفَعُوا رَأْسًا بِمَا حُلِّقُوا لَهُ مِنَ الدِّينِ ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ ، وَهَذِهِ الْحَالُ : حَالٌ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : (إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) ، [الفرقان : ٤] .

وَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَمِنْهُمْ – وَهُوَ أَشَدُ الْأَنْوَاعِ خَطَرًا – مَنْ عَمِلَ بِالْتَّوْحِيدِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ ، فَلَمْ يُبْغِضْ مَنْ تَرَكَهُ ، وَلَمْ يُكَفِّرْهُمْ ، فَقَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَهُوَ أَشَدُ الْأَنْوَاعِ خَطَرًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ مَا عَمِلَ بِهِ ، فَلَمْ يَجِيءْ بِمَا يُصَحِّحُ تَوْحِيدَهُ ، مِنَ الْقُبُودِ التِّقَالِ الَّتِي لَا بُدُّ مِنْهَا ، لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ التَّوْحِيدَ يَقْتَضِي : نَفْيُ الشَّرْكِ ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ ، وَمُعَادَةُ أَهْلِهِ ، وَتَكْفِيرُهُمْ ، مَعَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، فَهَذَا قَدْ يَغْتَرُ بِحَالِهِ ، وَهُوَ لَمْ يَجِيءْ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ ، الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ ، نَفْيًا وَإِثْبَاتًا .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَ الشَّرْكَ وَكَرِهَهُ ، وَلَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ ، فَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْذِي قَبْلَهُ ، لِكُنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَ الشَّرْكِ ، لِأَنَّهُ لَوْ عَرَفَ قَدْرَهُ ، لَفَعَلَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْمُحْكَمَاتُ ، كَقَوْلُ الْخَلِيلِ : (إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ، إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي) [الزخرف : ٢٦ - ٢٧] ، وَقَوْلُهُ : (إِنَّا بُرَاءٌ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالبغْضَاءُ أَبْدًا) [الممتحنة : ٤] .

فَلَا بُدُّ لِمَنْ عَرَفَ الشَّرْكَ وَتَرَكَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، مِنَ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ ، مِنَ الْعَابِدِ وَالْمَعْبُودِ ، وَبُغْضِ الشَّرْكِ وَأَهْلِهِ ، وَعَدَاوَتِهِمْ ، وَهَذَا النَّوْعَانِ : هُمَا الْغَالِبُ عَلَى أَحْوَالِ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدْعُ إِلَيْهِ إِلَسْلَامًا ، فَيَقُولُ مِنْهُمْ مِنَ الْجَهْلِ بِحَقِيقَتِهِ ، مَا يَمْنَعُ الْإِتْيَانَ بِكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ ، وَمَا افْتَضَتْهُ عَلَى الْكَمَالِ الْوَاجِبِ ، الَّذِي يَكُونُ بِهِ مُوْحِدًا ، فَمَا أَكْثَرُ الْمَغْرُورِينَ ، الْجَاهِلِينَ بِحَقِيقَةِ الدِّينِ .

فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ كَفَرَ أَهْلَ الشَّرْكِ ، وَوَصَفَهُمْ بِهِ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ ، كَقَوْلِهِ : (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ) [التوبه : ١٧] وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ .

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : فَأَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ ، يُصَدِّقُونَ الرَّسُّلَ فِيمَا أَخْبَرُوا ، وَيُطِيعُونَهُمْ فِيمَا أَمْرُوا ، وَيَحْفَظُونَ مَا قَالُوا ، وَيَفْهَمُونَهُ ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ ، وَيَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ ، وَإِنْتِحَالَ الْمُبْطَلِينَ ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ ، وَيُجَاهِدُونَ مَنْ خَالَفُوهُمْ ، تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ ، وَ طَلَبًا لِلْجَزَاءِ مِنَ اللَّهِ ، لَا مِنْهُمْ ، وَأَهْلُ الْجَهْلِ وَالْغُلُوْ : لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ مَا أَمْرُوا بِهِ وَنَهَا عَنْهُ ، وَلَا بَيْنَ مَا صَحَّ عَنْهُمْ ، وَمَا كُذِبَ عَلَيْهِمْ ، وَلَا

يَفْهَمُونَ حَقِيقَةَ مُرَادِهِمْ ، وَ لَا يَتَحَرَّوْنَ طَاعَتِهِمْ ، بَلْ هُمْ جُهَالٌ لِمَا أَتَوْا بِهِ ، مُعَظَّمُونَ لِأَغْرَاضِهِمْ .

فُلْتُ : مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، يُشَبِّهُ حَالَ هَذِينَ النَّوْعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ ، بَقَى مَسْأَلَةً حَدَثَتْ ، تَكَلَّمَ بِهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَهِيَ : عَدْمُ تَكْفِيرِ الْمُعَيْنِ ابْتِدَاءً ، لِسَبَبِ ذَكَرِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْجَبَ لَهُ التَّوْقُفَ فِي تَكْفِيرِهِ ، قَبْلَ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَشْرَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعُوا أَحَدًا مِنَ الْأَمْوَاتِ ، لَا الْأَنْبِيَاءَ ، وَلَا الصَّالِحِينَ ، وَلَا غَيْرَهُمْ ، لَا بِلْفَظِ الْاسْتِغَاةِ ، وَلَا بَغَيْرِهَا ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ لِأَمَّتِهِ السُّجُودَ لِمَيِّتٍ ، وَلَا إِلَى مَيِّتٍ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ ، بَلْ نَعْلَمُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كُلَّهَا ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرْكِ ، الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ : لِغَلَبةِ الْجَهْلِ ، وَقِلَّةِ الْعِلْمِ بِاثَارِ الرِّسَالَةِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمُتَّاخِرِينَ ، لَمْ يُمْكِنْ تَكْفِيرُهُمْ بِذَلِكَ ، حَتَّى يُبَيِّنَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ، مِمَّا يُخَالِفُهُ ، انتَهَى .

فُلْتُ : فَذَكَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، مَا أَوْجَبَ لَهُ عَدَمَ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَيْهِمْ ، عَلَى التَّعْبِينِ خَاصَّةً ، إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ وَالْإِصْرَارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ صَارَ أُمَّةً وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ كَفَرَهُ بِنَهْيِهِ لَهُمْ عَنِ الشَّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَامِلُهُمْ بِمِثْلِ مَا قَالَ ، كَمَا جَرَى لِشَيْخِنَا : مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - فِي ابْتِدَاءِ دَعْوَتِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَمِعُهُمْ يَدْعُونَ زَيْدًا بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ : اللَّهُ خَيْرٌ مِنْ زَيْدٍ ، تَمْرِينًا لَهُمْ عَلَى نَفْيِ الشَّرْكِ ، بِلِينِ الْكَلَامِ ، نَظَرًا إِلَى الْمَصْلَحةِ ، وَعَدَمِ النُّفُرَةِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ .

"الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَنْعِمُهُ تِيمُ الصَّالِحَاتِ"